



Distr.
LLIMITED

FCCC/SBI/2002/L.25
1 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

الم الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة عشرة
نيودلهي ، ٢٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، أن توصي بمشروع المقرر التالي لكي يعتمد مؤتمر
الأطراف في دورته الثامنة:

مشروع المقرر - /م أ- ٨

فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرات ١
و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبخاصة المقررات ١٠ /م أ-٢ و ١١ /م أ-٤ و ١٢ /م أ-٤ و ٨ /م أ-٥ و ٣١ /م أ-٧،

وإذ يسلم بأن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية متواصلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تقاسم الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية عامل هام في عملية تحسين إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير محفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتقاسم الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يعترف بارتياح كبير بالدور الممتاز الذي اضطلع به فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من هذه الأطراف،

وإذ يعترف كذلك بالدعم المالي المقدم من حكومات أستراليا وألمانيا (من خلال صندوق بون) وسويسرا وفنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تمويل حلقات العمل التي يعقدها فريق الخبراء الاستشاري،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير المشورة والدعم التقنيين المناسبين لإعداد البلاغات الوطنية،

١ - يقرر موافقة ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وبالتالي عن طريق توفير المشورة والدعم التقنيين للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذلك، عند الالتفاق، البلاغات الوطنية الأولية للأطراف التي لم تقدمها بعد؛

٢ - يقرر إسناد ولاية جديدة إلى فريق الخبراء الاستشاري وفقاً لاختصاصاته المنقحة المرفقة بهذا المقرر؛

٣ - يقرر أيضاً استعراض ولاية فريق الخبراء الاستشاري واحتياطاته المنقحة في دورته الثالثة عشرة؛

٤ - يقرر إدراج الترتيبات اللازمة لتمويل اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري في ميزانية الأمانة اعتباراً من سنة ٢٠٠٤؛

٥ - يطلب إلى أمانة الاتفاقية تيسير عمل فريق الخبراء الاستشاري، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية، ووفقاً للمقرر xx /م أ-٨، عن طريق ما يلي:

- (أ) تنسيق اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري وحلقات عمله وتحميم التقارير عن اجتماعاته وحلقات عمله لعرضها على نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ب) تقديم الدعم التقني اللازم لفريق الخبراء الاستشاري، وبخاصة في مجالات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييم مدى التأثير والتكييف، وتقييم تحفييف الآثار، وإجراء البحوث والمراقبة المنهجية، والتنقيف والتدريب والتوعية العامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من حيث صلة هذه الحالات بإعداد البلاغات الوطنية؛
- (ج) تحسين سبل الاتصال بين أعضاء فريق الخبراء الاستشاري من خلال المحافظة على نشرة إخبارية إلكترونية؛
- ٦ يدعوا الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى الإسهام بموارد مالية لدعم تنظيم حلقات العمل التي سيعقدها فريق الخبراء الاستشاري.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف

غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- ١ - يبقى هدف فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية والتالية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذلك، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، البلاغات الوطنية الأولية للأطراف التي لم تقدمها بعد، عن طريق توفير المشورة والدعم التقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢ - يتتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء ذوي الخبرة الفنية في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة، وتقدير مدى التأثير والتكييف، وتحفيض الآثار، وغير ذلك من المسائل المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية.
- ٣ - يضم فريق الخبراء الاستشاري ٢٤ خبيراً كما يلي:
- (أ) خمسة أعضاء من كل منطقة من المناطق التي تنتهي إليها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- (ب) ستة أعضاء من أطراف مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، منهم عضو واحد ينتمي إلى مجموعة البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛
- (ج) عضو واحد من كل منظمة من المنظمات الدولية الثلاث ذات الخبرة المناسبة في تقديم المساعدة التقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد البلاغات الوطنية.
- ٤ - تتولى تعيين الخبراء المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ أعلاه الأطراف المنتسبة إلى تلك المنطقة بغية ضمان التوازن الجغرافي. وتتولى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعيين الخبراء المنتسبين إليها. وبالإضافة إلى ذلك، تختار الأمانة خبيراً واحداً من كل منظمة من المنظمات الثلاث ذات الخبرة المناسبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وينظر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التعيينات. ويتم اختيار خبراء إضافيين من قائمة الخبراء في حالات معينة، عند اللزوم، على أساس مجال اختصاصهم المحدد وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يبت في شروط ومدة خدمتهم.

- ٥- يعيّنُ أعضاء فريق الخبراء الاستشاري لمدة سنتين، ويخدمون لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. ولأغراض الاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية، يواصل عضوان من كل مجموعة إقليمية في فريق الخبراء الاستشاري الخدمة لمدة سنة واحدة. وبعد ذلك، يعيّنُ أعضاء جدد يحلون محل الأعضاء الذين انقضت مدة خدمتهم.
- ٦- يتولى ممثلون من المجموعات الإقليمية الثلاث للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول منصبي الرئيس والمقرر على أساس تناوبي. ويخدم الرئيس لمدة سنة واحدة، ويخلفه المقرر في تولي الرئاسة، ويعيّن حينذاك مقرر جديد.
- ٧- إذا استقال عضو من أعضاء فريق الخبراء الاستشاري أو تعذر عليه بسبب من الأسباب إتمام مدة الخدمة المقررة أو أداء مهام منصبه، حاز لفريق الخبراء الاستشاري، آخذًا في حسابه مدى قرب موعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن يقرر دعوة المجموعة التي عينت ذلك العضو إلى تعين عضو آخر محله لإتمام الفترة الباقية من ولايته. وفي هذه الحالة، يضع فريق الخبراء الاستشاري في اعتباره أي آراء تعرب عنها المجموعة التي عينت العضو ويخطر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ باستبدال أي عضو.
- ٨- لا يجتمع فريق الخبراء الاستشاري أكثر من مرتين في السنة، على أن تتوافق اجتماعاته مع اجتماعات الهيئةتين الفرعويتين أو مع حلقات العمل المزمع عقدها. ويجوز للفريق عقد اجتماعات مخصصة، رهناً بتوافر الأموال اللازمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذا كان ذلك ضروريًا للوفاء بولايته، تبعًا لعدد البلاغات الوطنية التي يتوجب عليه النظر فيها.
- ٩- يكلّف فريق الخبراء الاستشاري بما يلي:
- (أ) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التي أثرت في إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تنجزها بعد؛
- (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد وتقييم الصعوبات التي تصادفها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في استخدام المبادئ التوجيهية والمنهجيات الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية وتقديم توصيات لتحسينها؛
- (ج) دراسة البلاغات الوطنية المقدمة إلى الأمانة، ولا سيما وصف القضايا التحليلية والمنهجية، بما في ذلك المشاكل والمعوقات التقنية المصادفة في إعداد وإبلاغ قوائم جرد غازات الدفيئة، وأنشطة التخفيف من الآثار، وتقييم مدى التأثير والتكييف، وغير ذلك من المعلومات، بهدف تحسين اتساق المعلومات المقدمة، وجمع البيانات، واستخدام عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية وبيانات الأنشطة وتطوير المنهجيات؛
- (د) توفير المشورة والدعم التقنيين، عن طريق تنظيم وعقد حلقات العمل، بما في ذلك حلقات التدريب العملي على المستوى الإقليمي أو دون إقليمي، بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، ومدى التأثير

والتكيف، وتحفيض الآثار، وكذلك عن طريق التدريب على استخدام المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية الثانية والتالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ه) استعراض الأنشطة والبرامج القائمة، بما فيها أنشطة وبرامج مصادر التمويل المتعددة للأطراف والثنائية، بقصد تيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية الثانية والتالية التي ستقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(و) القيام، حسب الاقتضاء، بإسداء المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ز) وضع جداول أعمال حلقات العمل والمجتمعات بمساعدة الأمانة لضمان التغطية الكافية للقضايا المحددة في الولاية. ويتم اختيار الخبراء والمحترفين في حلقات العمل هذه من قائمة الخبراء. ويمكن، عند اللزوم، دعوة خبراء آخرين من ذوي المكانة الدولية.

١٠ - يشجع فريق الخبراء الاستشاري التفاعل بين أفرقة الخبراء المنشأة في إطار الاتفاقية بشأن القضايا التقنية ذات الصلة.

١١ - تحال توصيات فريق الخبراء الاستشاري بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها.

١٢ - تدعم الأمانة أنشطة فريق الخبراء الاستشاري، وتيسير تنظيم المجتمعات وإعداد المواد والوثائق الأساسية وتقارير حلقات العمل، حسب الاقتضاء، من أجل إتاحتها للأطراف. وتدرج الأمانة في موقعها على شبكة الويب معلومات عن الأنشطة والبرامج تيسير إعداد البلاغات الوطنية.

- - - - -